ISSN-2032-2075 مجلة رسالة الحقوق

الإصـــــدار 17
يناير – فبراير – مارس / 2025
العدد الاول

القصور التشريعي في قانون العقوبات العراقي "الجرائم الالكترونية"

Legislative shortcomings in the Iraqi penal code cybercrimes.

بحث مقدم من قبل
م.م زيـد سـلام عبد الله
قسم الشؤون القانونية / رئاسة جامعة النهرين.
zaid.salam.a@nahrainuniv.edu.iq

الخلاصة:
بعد الثورة الكبرى الذي أحدثتها الشبكة العنكبوتية في العالم، حيث كما يقال اصبح العالم قرية صغيرة، ووفر على العالم الكثير من العناء من حيث التواصل وايجابيات أخرى كثيرة لكن رافق ظهور الانترنيت مشاكل أخرى جمة حيث استخدمه المجرمين لتحقيق مآربهم الاجرامية ،خصوصا مع إمكانية تخفيهم وراء أسماء مستعارة او أماكن وهمية، وسهولة الاتصال وتقصير المسافات والمشكلة الثانية قصور التشريعات الجنائية في العالم اجمع وليس فقط بالعراق لكن الاغلب من هذه الدول سارعت الى سن قوانين جديدة لكي تعالج القصور الموجود في تشريعاته لكي تواكب التطور الهائل الحاصل، ولكي تحقق الردع العام والخاص للمجرمين لكن لايزال العراق يعاني من القصور التشريعي في هذا المجال وقام بوضع مشروع قانون لحل مشاكل الجرائم الإلكترونية لكن القانون لم يرى النور لغاية، كما نتناول في هذا البحث بعض المعالجات الذي قام بها مجلس القضاء الأعلى في العراق لمعالجة بعض الجرائم مثل جريمة المحتوى الهابط في العراق وكذلك نتناول مشروع قانون الجرائم المعلوماتية في دراسة تحليلية في بعض مواده.

الكلمات المفتاحية : القصور التشريعي ، قانون العقوبات العراقي ، الجرائم الالكترونية

Abstract
After the great revolution that the Internet has caused in the world, as they say, the world has become a small village and has saved the world a lot of trouble in terms of communication and many other positives, but the emergence of the Internet was accompanied by other major problems as criminals used it to achieve their criminal goals, especially with the possibility of hiding behind pseudonyms or fictitious places and the ease of communication and shortening distances. The second problem is the shortcomings of criminal legislation in the world as a whole, not just in Iraq, but most of these countries have rushed to enact new laws to address the shortcomings in their legislation in order to keep pace with the tremendous development that has occurred and to achieve general and general deterrence for criminals, but Iraq still suffers from legislative shortcomings in this field and has drafted a law to solve the problems of electronic crimes, but the law has not yet seen the light of day. We also discuss some of the treatments carried out by the Supreme Judicial Council in Iraq to address some crimes such as the crime of low content in Iraq. We also discuss the draft law on information crimes in a study analyzing it in some of its articles.

Keywords: Legislative shortcomings, Iraqi Penal Code, electronic crimes, information crimes law.

المقدمة:

إن أول جهاز حاسوب ظهر للوجود في سنة 1946 وكان عبارة عن جهاز معقد كبير الحجم قد يحتل مساحة شاسعة ففي السابق كان جهاز الحاسوب قد يشغل بناية كاملة نتيجة لحاجته لنظام تبريد يوضع في نفس البناية ، في السابق كان القصور التشريعي يعالج من قبل المشرع نفسه، حيث إن القانون لا يمكن الاعتماد عليه لعشرات السنين بسبب التطور السريع الحاصل في المجتمع خصوصا بعد التطور التكنولوجي الحاصل في العالم فمن غير الممكن لقانون العقوبات العراقي الذي سن عام 1969 إن يواكب التطورات الحاصلة في المجتمع العراقي في الألفية الثالثة ، في العصور القديمة كان القصور أو النقص التشريعي يعالج من خلال المشرع نفسه عن طريق عدة طرق منها ان يقوم المشرع من تلقاء نفسه أو من خلال طلب يقدمه القاضي إلى المشرع لحل هذا القصور التشريعي لكي يقوم القاضي بتنفيذ القانون وتلافي القصور أو النقص، ولم تكن للقاضي أي صلاحية لسد النقص ففي القانون الروماني كان القاضي يعود للإمبراطور لكي يقوم بسد النقص أو تفسير القصور الحاصل في القانون وليس لغير الإمبراطور هذا الحق[1]، وعند الانتقال إلى حقبة أخرى العصور المتوسطة في أوروبا كان حق التشريع ابتداءً تمنح للملك ومن الخواص لهذا الحق إن الحق كان غير مقيد ومطلق وكان للملك وحده حق التشريع وحق القضاء فاستنادا إلى النظريات الثيوقراطية إن الملك سلطته من سلطة الله ، وإما في فرنسا بعد الثورة الفرنسية ونتيجة لجهود المفكرين تم الاعتماد على نظرية الفصل بين السلطات فان أساس فكرة تقسيم السلطات إلى سلطة تنفيذية وتشريعية وقضائية قد ظهرت بذلك الوقت.

أهمية الدراسة:

إن أهمية الدراسة تتلخص بان الجريمة الالكترونية هي جريمة العصر الحديث، خصوصاً بعد التطور الكبير الحاصل في استخدام الانترنيت ،حيث إن الانترنيت أصبح يستخدم في كل المجالات، المجال الطبي والقانوني والمجال الدراسي، بل في كل المجالات. ونجد إن التنظيم القانوني لاستخدام الانترنيت مازال متأخراً خصوصا في العراق، وهذا يمثل مشكلة كبيرة لها اثأر خطيرة جداً خصوصا في النطاق القانوني، وفي قانون العقوبات العراقي على وجه التحديد والدقة لان قانون العقوبات العراقي قد سن عام 1969 على الرغم من ان الانترنيت قد تم اختراعه في نفس السنة، لكن لم يتم استخدامه في صورة واسعة إلا في بين 1981 إلى 1984 وما يزال الانترنيت في تطور مستمر فكما رأينا قبل فترة تم اختراع الانترنيت الفضائي ، والذي يهمنا من الانترنيت إن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل لم يتطرق إلى أي من الجرائم الالكترونية، كذلك لم تتناول التعديلات اللاحقة أي شيء يخص الجرائم الالكتروني ومن الأمثال الكثيرة على الجرائم الالكترونية المذكور على سبيل المثل لا الحصر:

1- القرصنة الالكترونية
2- الابتزاز الالكترونية
3-الإرهاب الالكتروني.
4 السرقة الالكترونية.
5-المخدرات الرقمية.

مشكلة الدراسة:

إن المشكلة الأساسية التي نحاول ان نجد لها حلاً في هذا البحث، عدم وجود أي نصوص خاصة لمعالجة الجرائم الالكترونية الذي غزت المجتمع العراقي واثارها الهدامة والخطيرة وقصور قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 المعدل ، حيث ان القانون المذكور لا يوجد به أي نص لمعالجة الجرائم الالكترونية فالسؤال الأساسي للبحث: كيف يتعامل القاضي في حال حدوث جريمة الكترونية مثل الابتزاز الالكتروني او السرقة الالكترونية ..الخ من الجرائم الالكترونية ؟

منهجية الدراسة

ان المنهج الذي اعتمده الباحث هو الدراسة التحليلية التي تتعمد على تحليل النصوص وبالخصوص قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 المعدل، وكذلك مشروع قانون الجرائم المعلوماتية كذلك الدراسة المقارنة في بعض القوانين.

خطة البحث:

المطلب الأول : المقصود بالقصور بالتشريعي
الفرع الأول :القصور التشريعي في اللغة
الفرع الثاني :القصور التشريعي في الاصطلاح
الفرع الثالث: التميز بين القصور والتشريعي وما يامثله من المصطلحات
المطلب الثاني : الجرائم الالكترونية
الفرع الأول: التعريف بالجرائم الالكترونية في الاصطلاح
الفرع الثاني : خصائص الجريمة الالكترونية وصورها
اولاً: خصائص الجريمة الالكترونية
ثانيا: صور الجريمة الالكترونية
الفرع الثالث: التنظيم القانوني للجريمة الالكترونية في العراق
اولاً :جريمة المحتوى الهابط
ثانياً : مشروع قانون الجرائم المعلوماتية في العراق

المطلب الأول: المقصود بالقصور التشريعي:

الفرع الأول: القصور التشريعي في اللغة :

1- القصـــور: إن أصـــل فعـــل قصـــور مـــن مصـــدر :قصـــر... يقصـــر... قصـــوراً. وتجمـــع قصـــور فيقـــال قصـــور العلـــم : بمعنـــى إن الشـــخص لـــيس لديـــه المعرفـــة الكاملـــة. كما ورد في القران الكريم في سورة (النساء الآية 111) (فليس عليكم جناح إن تقصروا الصلاة)[2] والمقصود بالآية الكريمـــة حســـب تفســـير جمـــع مـــن المفســـرين قصـــر الصـــلاة فـــي حالـــة الســـفر[3]. وقصر الشعر أي قص منه شيئاً وكذلك يقال (قصر) عن الأمر أي عجز وكف عنه ، وقصرت الشيء قصوراً عجزت عنه ولم ابلغه، والتقصير في التواني فيه[4]

2- التشريعي: التشريع : اسم جمعه تشريعات ومصدره شرع فعند القول شرع المشرع تشريعات أي انه سن قوانين جديدة[5]

الفرع الثاني : المقصود بالقصور التشريعي اصطلاحاً:

للقصور التشريعي عدة تعاريف نذكر منها، ((ندرة بالغة في القواعد حيث لا يتوفر الحكم حيث ينبغي إن يتوفر فهو عدم احتواء التشريع مطلقاً على نص يعالج النزاع المعروض، بيد انه تنقصه الإحكام التفصيلية لحل هذا النزاع))[6].

كذلك يعرف بانه : حالة تعرض على القاضي ولا يوجد نصا قانونيا لتطبيقه[7]

وتعريف أخر انه الحالة التي يكون فيها تنظيم القانون ليس كما ينبغي إن يكون وفقاً للقواعد المعايير العامة للقانون الذي يتمثل في ثغرات تخل في تكامل النظام القانوني والياته[8] كما يعرف بانهُ حالة يوجهها القاضي من خلال قيامه بمهمته في تطبيق قواعد التشريع على الحالة المعروضة إمامه، سواء كان هذا التشريع موضوعياً أم إجرائيا ، وسواء كانت الحالة التي يوجهها حالة النقص في التشريع أياً كان النقص في المفهوم أم في الصياغة قد يكون القصور لسكوت النص عن الحالة القانونية المعروضة إمامه[9] من خلال التعاريف السابقة نستطيع تعريف القصور التشريعي بما يلي : المقصود بالقصور التشريعي هي واقعة تحدث في ارض الواقع لا يستطيع القاضي إن يكفيها حسب القانون لا لقصور في فهم القاضي ولكن لعدم وجود نص خاص بها ، وان القانون في الوقت الحالي يعاني من النقص الشديد نتيجة التطور السريع الحاصل بالمجتمع ، وقدم اغلب التشريعات القانونية على الرغم من التعديلات المستمرة، لكن نجد ان القوانين لم تواكب المجتمع خير مثل على ذلك قانون العقوبات العراقي الحالي الذي يحتاج الى تعديلات كثيرة.

بعـد التعـرف علـى مفهـوم القصـور التشـريعي لغـة واصـطلاحاً سـنتعرف علـى أنـواع القصـور التشـريعي.

القصور التشريعي نوعين:

1- القصور الحقيقي: المقصود به غياب النص ، وان يكون النص مفقود لحكم حالة معينة وصور هذا القصور عديدة منها عدم قيام المشرع بتنظيمه للنتائج القانونية وحلها بصورة جذرية أو قيام المشرع بإعطاء خيار من دون قيامه بإجراءات استخدامه أو فقدان النص الذي يجعل حل النزاع المعروض من الأمور المستحيلة[10].

ومثال على التعريف أعلاه نجد إن الكثير من الجرائم الالكترونية لم يصرح عنها بقانون العقوبات العراقي رقم 111 المعدل لسنة 1969، وهي خير مثال على الجزء الأخير من التعريف الوارد أعلاه (فقدان النص الذي يجعل حل النزاع المعروض من الأمور المستحيلة) إن مشكلة عدم وجود نص تتجلى في القضاء الجنائي بصورة واضحة لان القاضي محكوم بقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، فنجد إن قاضي الأحوال الشخصية أو قاضي محكمة البداءة قد يتلافى هذه المشكلة من خلال اللجوء لوسائل أخرى حددها القانون مثل العودة الى الشريعة الإسلامية في قضايا الأحوال الشخصية والمحاكم المدنية إما القاضي الجنائي فهو محكوم بمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)، لهذا قلنا إن المشكلة تتجلى في القضاء الجنائية بصورة واضحة .

2- القصور الوهمي : ويعرف كذلك بالقصور المزيف ويقصد به إن القواعد القانونية تكون غير ملائمة مع الظروف الاجتماعية والحياتية السائدة ، أو قد تكون القاعدة القانونية غير ملائمة للظروف السياسة السائدة وبمعنى أخر إن القصور المزيف إن القاعدة القانونية موجودة لكن القاضي يقول أنها غير موجودة ، ا وان يتجاهل النص الذي ينطبق تمام الانطباق ويطبـــق نصـــاً لا علاقـــة لـــه بالقضـــية لأنـــه يتجـــه إلـــى قاعـــدة ثانيـــة[11] إما في الفقه القانوني فنلاحظ هناك اختلاف بين الفقهاء ما بين القول بكمال التشريع والقسم الأخر يقولون بان التشريع فيه قصور[12] .

1-اتجاه كمال التشريع :

يرى أنصار هذا المذهب إن التشريع يكون كامل وشامل على حل كل المشاكل القانونية كما انه يكون وافياً للقاضي لكي يستند على القانون ويجد الحل لكل المشاكل التي تواجه القاضي إثناء حل المنازعات المعروضة إمامه ، إن أنصار هذا المدرسة يعودون إلى نظرية (**الحيز القانوني الخالي**)الواردة في كتاب **(فلسفة القانون)** للفقيه الايطالي **(رادبروخ)** وكذلك نظرية (**القاعدة العامة المانعة)** المأخوذة من الفقيه النمساوي **(كلسن)** .

2- اتجاه قصور التشريع :

يرى أنصار هذا المذهب إن التشريع بما انه نتاج بشري أي عمل من إعمال البشر فانه معرض للنقص لان الطبيعة البشرية معرضة للخطأ والزلل والنسيان كذلك هناك سبب أخر بما إن التشريع يسري إلى المستقبل فمن غير الممكن إن شخص

المشرع ممكن إن يعرف المستقبل والتطورات الهائلة التي تحصل بالمستقبل خصوصاً في الوقت الحالي وثورة الانترنيت وكذلك استخدام الذكاء الصناعي في الوقت الحالي في شتى المجالات ونلاحظ إن اغلب تشريعات العالم لم تعالج أو تنظم كيفية استخدام الذكاء الصناعي ونحن نرى انه من الأفضل تنظيم استخدام الذكاء الصناعية في العراق وندعو السلطة التشريعية إلى سن قانون لمعالجته بالتعاون مع أهل الاختصاص.

- **ومن وجهة نظر الباحث**: إن النظرية الثانية هي النظرية الأصح من وجهة نظر الباحث والواقع العملي يدل على ذلك فالواقع يدل على قصور التشريع خصوصاً في قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 فنلاحظ إن الكثير من الجرائم لم يعالجها القانون خصوصاً الجرائم الالكترونية محور بحثنا هذا كما سنوضح لاحقاً.

الفـــرع الثالـــث : التمييـــز بـــين القصـــور والتشـــريعي ومـــا يمثلـــه مـــن المصـــطلحات:

أولاً- القصور التشريعي والغموض التشريعي :

المقصود بالغموض لغة : أي كلام غير واضح أو غير معروف[13]، ويقال هذا كلام غامض أي غير معروف.

إما اصطلاحاً: النص الغامض هو النص غير واضح الدلالة، فهو لا يدل على ما فيه من صياغة موجودة بل يتوقف فهمه على أمر خارج عن عباراته[14]. إن غاية المشرع الوصول للكمال التشريعي طبعاً ، من وجهة نظر الباحث إن الوصول للكمال التشريعي من الأشياء المستحيلة الحصول والسبب من المستحيل إن تحصل من شخص غير كامل على نتائج كاملاً ويعد الغموض التشريعي احد أسباب عدم الكمال التشريعي، كذلك إن الدول أصبحت تعترف بان من المستحيل للنص الكامل، لذلك نلاحظ إن المشرع أتاح للقاضي اللجوء للمصادر البديلة ، ولكن هذا غير ممكن في قانون العقوبات في العراق رقم 111 لسنة 1969 المعدل، لان المشرع ملتزم بقاعدة المشروعية فلا يمكن للقاضي إن يلجئ للعرف ويطبق العرف كبديل أو كموضح لقانون العقوبات كما سنوضح في بعد، إن الغموض التشريعي له ثلاثة إشكال :

1- إن الغموض قد يكون بسبب ألفاظ النص القانوني، فقد تكون الألفاظ مبهمة أو قد يستخدم كلمة تدل على أكثر من معنى واحد

2- إن الغموض قد يكون بسبب صياغة النص أو بسبب الطريقة التي صيغت بها ووضع بها النص، فقد يكون النص القانوني مضطرب الصياغة ،ونقصد بالصياغة من الناحية اللغوية والحركات اللازمة ومراعاة الفعل والفاعل والمفعول به، أو قد تكون بسبب عدم مراعاة أسلوب المفرد والمثنى والجمع

3- أسباب تتعلق بالهيكلية العامة للنص القانوني والمقصود إن النص القانوني يجب إن لا يوجد تعارض في نصوصه ، فقد يكـــــون فـــــي الـــــنص القـــــانوني الواحـــــد أو فـــــي نصـــــين أو أكثـــــر، وبالعودة لتوضيح الغموض التشريعي فان الغموض التشريعي مشكلة حقيقية تواجه تنفيذ قانون العقوبات لان القاضي يلزم بقاعدة قانونية الجريمة والعقوبة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ففي بعض القوانين يمكن القول إن المشرع ينص على الكليات دون الخوض بالجزئيات كما في القانون المدني ، حيث أباح للقاضي العودة لبعض المصادر كالعرف والقضاء والتفسير لتطبيق القانون ، ولكن لا يمكن القول بذلك في قانون العقوبات ففي حال وجود غموض تشريعي على الجهة التشريعية تعديلها بموجب قانون جديد ، وليس هناك طريقة أخرى ولا يمكن الرجوع إلى تفسير القانون سواء كان التفسير قضائي أو التفسير فقهي.

-أوجه الشبه بين القصور التشريعي والغموض التشريعي:

1-إن القصور التشريعي والغموض التشريعي يكون موضوعها النص القانوني، فالقصور التشريعي يرد على النص القـــــانوني كـــــذلك إن الغمـــــوض التشـــــريعي يـــــرد علـــــى الـــــنص القـــــانوني.

2- إن القصور التشريعي والغموض التشريعي كلاهما يكونان بسبب خطا من المشرع والمقصود هما الخطأ الغير مقصود

-أوجه الاختلاف بين القصور التشريعي والغموض التشريعي:

1- إن القصور التشريعي يكون بسبب انعدام نص قانوني يعالج الحالة المعروضة إمام القاضي بسبب قصور النص، إما الغموض التشريعي يكون على عكس القصور التشريعي اذا إن النص القانوني للحالة المعروضة أمام القاضي موجود لكنه يكون نص غامضاً متعارض أو قد يكون التعارض وارد في النص الواحد أو في أكثر من نص .

2- إن القصور التشريعي قد يرد على شيء انياً ، وكذلك ممكن ان يرد على شيء مستقبلي ولا سبيل للمشرع لمنع حدوث هذا القصور التشريعي كما في الجرائم الالكترونية كما وضحنا فيما سبق وضحنا في قانون العقوبات النافذ فالمشرع نص على اغلب الجرائم في ذاك الوقت ، إما الغموض التشريعي فهو متعلق بمشكلة موجودة أنية ، الا انه حيث إن المشرع يضع القانون لكي يعالج مشكلة موجودة وقت تشريع القانون يفشل بمعالجته للأسباب التي ذكرناها سابقاً كالتعارض وغموض النص وما إلى ذلك.

ثانياً- التمييز بين القصور التشريعي والنقص التشريعي:

يعرف النقص التشريعي بأنه: حالة الغياب الكلي لقاعدة قانونية تنظم حالة قانونية محددة ويسمى بالسكوت التشريعي[15] .

كذلك عرف النقص التشريعي: عدم وجود نص قانوني يمكن تطبيقه على النزاع المعروض أمام القاضي ، أو إفتقار النص على الأحكام التفصيلية التي يستلزم وجودها[16]والنقص التشريعي قد يكون بسبب إن المشرع يغفل عن بعض الجزئيات بسبب عدم إحاطته أو قد تكون بسبب انه يغفل عن أمور جوهرية وفي كل الحالتين يعتبر الأمر نقصاً تشريعياً ومن الممكن تلافي هذا النقص من خلال التفسير وان التفسير يقسم إلى ثلاثة أقسام :

ان التفسير يقسم على ثلاثة أنواع التفسير التشريعي والتفسير القضائي والتفسير الفقهي
أ- التفسير التشريعي: وهو التفسير الذي يصدر من السلطة التشريعية لتوضيح الغموض أو النقص في نص قانوني **ويكون ملزم للقاضي** .
ب -التفسير القضائي: الذي يصدر من القاضي عند تطبيقه للنص القانوني في الواقعة المعروضة إمامه **وهو غير ملزم**
ج-التفسير الفقهي: وهو التفسير الذي يصدر من أساتذة القانون وشراح القانون إثناء محاضراتهم أو كتبهم **وهو غير ملزم**.
-أوجه الشبه بين القصور التشريعي والنقص التشريعي:
1- إن كل من النقص التشريعي والنقص التشريعي يردان على النص القانوني فالقصور التشريعي يقصد به انتفاء أو عدم وجود قاعدة قانونية لمعالجة الواقعة المعروضة إمام القاضي ،إما النقص التشريعي فيقصد به وجود قاعدة قانونية لكنها تكون ناقصة وغير كاملة لمعالجة الواقعة المعروضة إمام القاضي.
2- إن الغموض التشريعي يرد على حالة موجودة بالمجتمع أراد المشرع معالجته ،إما النقص التشريعي فقد يرد على حالة أنية أو حالة مستقبلية أيضا مما يستدعي تدخل المشرع مستقبلاً.
-أوجه الاختلاف بين القصور التشريعي والنقص التشريعي:
إن القصور التشريعي يعني عدم وجود نص قانوني أساسا لمعالجة الحالة المعروضة إمام القاضي مثل الجرائم الالكترونية ، إما النقص التشريعي فيعني وجود نص قانوني غير كافي لمعالجة الحالة المعروضة إمام القاضي.

المطلب الثاني : الجرائم الالكترونية

مع التقدم الكبير الحاصل في التكنلوجيا ودخولها في كل مجالات الحياة اصبح للجرائم التي تركتب بواسطة الوسائل الالكترونية خطراً على الدول على مستوى الافراد والمؤسسات كما ان اثر الجريمة الالكترونية ليست اثار مادية فقط بل قد تمتد اثارها الى اثار نفسية او اجتماعية.

الفرع الاول : التعريف بالجرائم الالكترونية:
قبل إن نعرف الجريمة الالكترونية ينبغي إن نعرف الجرائم أو الجريمة، فالجريمة تعرف بما يلي: تعرف بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل يقع بالمخالفة لقاعدة جنائية منصوص عليها ، ويتقرر له جزاء جنائي يتمثل في عقوبة جنائية أو تدبير احترازي[17].
كما تعرف : الجريمة هي الفعل او الترك الذي نص القانون على عقوبة مقرر له وبمقتضى القانون لا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا كان ثمة نص على العقاب ولا عقاب من غير نص [18].
ويعرف الباحث الجريمة : انها كل فعل منصوص عليها في القانون بأنه فعل مجرم قد يكون فعل او امتناع عن فعل ويترتب على هذا الفعل او الترك عقوبة جزائية قد تكون عقوبة جسدية أو عقوبة مالية .
إما الجريمة الالكترونية قبل إن نعرف الجريمة الالكترونية يجب الإشارة إن لا يوجد هناك تعريف متفق عليه بين فقهاء القانون يختص بالجريمة الالكترونية فمن التعاريف تعرف الجريمة الالكترونية: أنها مجموعة الأفعال والإعمال غير القانونية التي تتم عبر معدات أو أجهزة الكترونية أو شبكة الانترنيت أو عبرها محتوياها ، أو هي ذلك النوع من الجرائم الالكترونية التي تتطلب الإلمام الخاص بتقنيات الحاسب الآلي و المعلومات لارتكابها أو التحقيق فيها ومقاضاة فاعليها[19].
كما تعرف : نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو للوصل إلى المعلومات المخزونة داخل الحاسبة أو التي تحول عن طريقه [20].ومن خلال مراجعتنا إلى مجموعة المصادر الذي تتكلم عن الجريمة الالكترونية نجد ان ليس هناك اتفاق على تعريف متفق عليه، فالبعض عرف الجريمة على أساس المعرفة التقنية والبعض الأخر على أساس موضوع الجريمة .
وهناك مجموعة من القوانين الأجنبية والعربية التي عالجت موضوع الجريمة الالكترونية نذكر منها:
في فرنسا: عرف المشرع الفرنسي في العقوبات الذي صدر عن 1996 في المادة 323/2(يعاقب كل من يقوم بإعاقة أو أحداث الاضطراب في عمل نظام المعلومات المبرمجة)
كذلك في الفقرة 323/3 (يعاقب كل من يقدم خلسة على تقديم معلومات إلى نظام الي ترتيب المعلومات ترتيب المعلومات واسترجاعها أو على إلغاء المعلومات فيه أو تعديلها بصورة غير مشروعة لجلب منفعة ما لنفسه أو لغيره أو لإضرار بحق الغير)
في الجزائر: عرف المشرع الجزائري رقم 4-5 المؤرخ في 2004 في الفصل الثالث في عنوان (المساس بأنظمة المعالجة لإلية المعطيات) في المادة 394 التي نصت (يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من خمسين دينار إلى مائة دينار كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الإلية للمعطيات أو يحاول ذلك)
ومن خلال الاطلاع عن نص القانون السابق نلاحظ إن عدم وجود كفاية لمعالجة الجرائم الالكترونية
في السعودية: عرف المشرع السعودي في المادة (8/1) من قانون أو نظام (مكافحة الجرائم الالكترونية) الصادر من مجلس الوزراء رقم (79) بتاريخ 1428 هج أنها (أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسوب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لإحكام هذا النظام)
فحسب ما نرى إن في السعودية نطاق الجريمة واسع جداً كما نلاحظ إن المشرع وضح في المادة الأولى من نظام (

مكافحة الجرائم الالكترونية) المقصود بالحاسوب الآلي أي جهاز الالكتروني سواء كان ثابت أو متنقل وظيفته معالجة البيانات وحزنها ونقلها إرسالها أو استقبلها وتصفحها ويؤدي الوظائف التي تعطى له .
إما المقصود الشبكة المعلوماتية ارتباط أكثر من حاسوب بواسطة الشبكة ألنت أو الشبكة الداخلية مثلا شبكة النيت ورك (network).ويجب الملاحظة إن هذا النظام قد وسع من نطاق الجريمة الالكترونية فهو اعتبر كل جريمة ترتكب بواسطة الحاسبة حتى لو لم تكن مرتبطة بالأنترنيت بل اعتبر حتى الجرائم التي ترتكب بالشبكات الداخلية والشبكات الداخلية دائرة مغلقة غير مرتبطة بالأنترنيت بل هي شبكة داخلية لنقل الملفات في مكان معين ومحدد تكون عدد الحاسبات محدودة أيضاً.
في **الكويت:** نظم قانون الجرائم المعلوماتية رقم (63) لسنة 2015في المادة الأولى (كل فعل يرتكب من خلال استخدام الحاسبة الآلي أو الشبكة المعلوماتية او غير ذلك من وسائل التقنية بالمخالفة لإحكام هذا القانون).
كما نلاحظ ان تعريف الجريمة الالكترونية بين القانون السعودي والكويتي متشابه إلى حد كبير جداً ولكن هناك فرق ، فكما قلنا إن نطاق القانون السعودي واسع لكن القانون الكويتي أوسع، لأنه قد ورد في المادة الأولى إن من أركان الجريمة الالكترونية الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية لكن وردت عبارة وغير من ذلك من وسائل التقنية ، وحسناً فعل المشرع الكويتي، حيث إن التقنية في تطور مستمر، فالقانون الكويتي فسح مجال لأي تطور يحدث نتيجة التطور السريع الحاصل في التقنية والانترنيت ، ويتفق كل القانونين السعوديين والكويتي في ان الشبكات الداخلية تدخل من ضمن نطاق الجرائم الالكترونية.
في قطر: نظمت دولة قطر الجرائم الالكترونية في قانون (الجرائم الالكترونية رقم 14 لسنة 2014) حيث عرف الجريمة الالكترونية بأنها (أي فعل ينطوي على استخدام وسيلة تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي أو الشبكة المعلوماتية بطريقة غير مشروع بما يخالف إحكام القانون) .
قبل الكلام عن التنظيم القانوني للجريمة الالكترونية في العراق سنتكلم عن صور الجريمة الالكترونية

الفرع الثاني :خصائص الجريمة الالكترونية وصورها :

اولاً: خصائص الجريمة الالكترونية:

للجريمة الالكترونية عدة الخصائص تميزها عن الجريمة العادية نذكر منها:
1- انها من الجرائم الحديثة نسبياً لا نها تتعلق بالوسائل الالكترونية والانترنيت الذي ظهر وتم استخدامه بصورة كبيرة في نهاية الالفية الثالثة.
2- الجرائم الالكترونية لا تكون مقيدة برقعة جغرافية فقد تكون عابرة للحدود الإقليمية والحدود القارية كذلك مثلا قد يرتكب المجرم الساكن في أمريكا جريمة الكترونية في العراق **مما يثير التساؤل ماذا يترتب على القول بان الجريمة الالكترونية جريمة دولية او جريمة عابرة للحدود؟**
الجواب على سؤالنا السابق : يترتب على ذلك صعوبة محاسبة الجاني لاختلاف القوانين التي تحاسب هذا القوانين ، فمثلاً ان المحتوى الاباحي في امريكا غير محاسب عليه ضمن شروط معينة ،اما في العراق فالمحتوى الاباحي غير قانوني تحت كل الظروف.
3- صعوبة معرفة مكان المجرم ويكون ذلك من خلال ان المجرم يستطيع ان يستخدم بعض البرامج (vpn) الذي يعطي للمجرم مكان اخر غير المكان الموجود فيه ، فهذا البرنامج على الاغلب يكون في دولة اخرى او قارة اخرى فتجعل من الصعب التأكد من مكان المجرم الحقيقي.
4- انها من الجرائم التي تتطلب مهارات خاصة ومعرفة تقنية بالإلكترونيات وهذه المعرفة قد لا تأتي فقط من خلال الدراسة فمن الممكن ان تكون من الممارسة وفي الاعم الاغلب يكون المجرم الذي يرتكب الجريمة الالكترونية شخصاً ذكياً ، هو الذي يباشر الجريمة الالكترونية بنفسه أو قد يكلف بها شخص اخر والجريمة الالكترونية ،لا تتطلب اي جهد عضلي بها ولكن تتطلب نشاط ذهني فقط.
5- انها جريمة صعبة الاكتشاف وانها لا تترك اثر بعد ارتكبها ، لذلك فان معظم هذه الجرائم تم اكتشافها بالمصادفة وبعد وقت طويل لاكتشافها[21]، ولان الدليل لا يمكن رويتها ايضاً ويمكن اكتشافها من خلال فني مختص كذلك ان الجريمة الالكترونية لا يوجد عليها اي شهود لذلك من الصعوبة او الاستحالة معرفتها واحد الاسباب الذي لا يمكن اكتشاف الجريمة الالكترونية بسب ان المجرم الالكتروني يتمتع بمهارة خاصة وذكاء خاص لا يمكن للمحقق الاعتيادي اكتشافها ، والسبب الاخر لصعوبة اكتشاف الجريمة الالكترونية تعدد الطرق المرتكبة بها ولا يتم ارتكبها بطريقة واحدة.
6- ان الاداة الاساسية للجريمة الالكترونية هو الحاسوب والأنترنيت.
7- انها جريمة سهلة وذلك من الصعوبة إقناع المجرم الذي يرتكب الجريمة الالكترونية، ان يترك هذه الجريمة لسهولتها ولصعوبة اكتشافها فالمجرم الذي يرتكب الجريمة الالكترونية لا يخشى العقوبة لا نها جريمة سهلة بالنسبة له.
8- انها جريمة متعددة الدوافع هناك بعض المجرمين يلجئون للجرائم الالكترونية لتحقيق الربح المادي، مثل سرقة الاموال الالكترونية او اختراق المصارف، والبعض يستخدمها لا شباع رغباته الجنسية ،مثل الجرائم الجنسية بواسطة الانترنيت وكذلك استخدام الجرائم الالكترونية لتجنيد الارهابيين او لبيع المخدرات ...الخ من الجرائم.

9- ان الجرائم الالكترونية متدرجة قد تكون مخالفات او جنح او جنايات خطيرة ، فمثلا الجنح جرائم السب والقذف الالكتروني الذي تعاقب بالحبس او الغرامة، او قد تكون خطيرة جداً يعاقب عليها بالسجن المؤبد او الاعدام، مثلا استخدام الانترنيت للإرهاب او ترويج المخدرات وهي جرائم الجنايات.

10- بعض الجرائم الالكترونية يكون هدفها الأساس تشويه وتهديم قيم المجتمع الثابتة وموجهة ضد الاسرة بصورة خاصة وخيرا مثال على ذلك إشاعة الإباحية الإلكترونية المجانية وكذلك إشاعة ثقافة المثلية الجنسية.

ثانياً: صور الجريمة الالكترونية:

سنوضح فيما يأتي بعض انواع وصور بعض الجرائم الالكترونية وتجدر الاشارة الى اننا سنذكر بعض انواع الجرائم الالكترونية على سبيل المثل وليس الحصر بسب ان الجرائم الالكترونية كثيرة جداً والصور هي :

1- التجارة بالمخدرات عبر الوسائل الرقمية: من الحقائق المسلم بها ان الانترنيت سهل كل مفاصل الحياة ، كما انه سهل ارتكاب الجرائم ،حيث ان المجرمين أصبحوا يستخدموه للإفلات من العقاب بكل سهولة ففي جرائم المخدرات يوفر الانترنيت بيئة ملائمة لتاجر المخدرات او للشخص المتعاطي لكي يتموا عملهم بكل سرية وبعيد عن اعين الدولة والمجتمع والحقيقة ان الامر مخيف جداً لان من الصعوبة والاستحالة مراقبة كل النشاطات التي تتم عبر الانترنيت كما يمكن للمجرمين استخدام بعض مواقع الانترنيت المظلم لكي يحققوا مآربهم[22]

2-**المخدرات الرقمية:** وتعرف المخدرات الالكترونية او الرقمية عبارة عن نغمات يستمع لها عبر سماعتين فهي ملفات صوتية تترافق احيانا مع مواد بصرية تمت هندستها لتخدع الدماغ عن طريق بث امواج صوتية غير مألوفة مختلفة التردد لكل اذن فيعمل الدماغ على توحيد الترددات لكل اذن من الاذنين للوصول الى مستوى واحد وعندها يصبح الدماغ غير مستقر كهربائيا مما ينتج عنه الاحساس بصوت ثالث اضافة الى النغمتين وهذا ما يدعى بالخدع السمعي[23]، فالمخدرات الرقمية عبارة عن ملفات مسموعة وملفات مرئية تؤثر على الدماغ مباشرة ، والواقع انها من أخطر أنواع المخدرات، وتعتبر أخطر من المخدرات التقليدية ، لصعوبة اكتشافها وصعوبة معرفة من الذي يروجها او يبيعها كون ان العملية بأكملها تتم عن طريق الانترنيت.

3-جريمة التزوير الالكترونية: ويعرف التزوير الالكتروني بانه: تغيير الحقيقة ويرد على مخرجات الحاسب الألى سواء تمثلت في مخرجات ورقية مكتوبة ،كتلك التي تتم عن طريق الطابعة او كانت مرسومة عن طريق الراسم ويستوي في المحرر الالكتروني، ان يكون مدوناً باللغة العربية او لغة اخرى لها دلالتها، كذلك قد يتم في مخرجات ورقية شرط ان تكون محفوظة على دعامة كبرنامج منسوخ على أسطوانة وشرط ان يكون المحرر الالكتروني ذا أثر في اثبات حق او اثر قانوني[24]، كذلك يستوي التزوير اذا كان يقع اذا كان الدخول الى الموقع او الحاسوب مشروع او غير مشروع، كذلك قد يكون التزوير الكتروني مادياً او معنوي

4-جريمة الارهاب الالكتروني: ويعرف الباحث جريمة الارهاب الالكتروني انه : كل فعل يقوم به فرد او مجموعة من الافراد باستخدام الوسائل الالكترونية قاصداً منها، اثارة الرعب والفزع لدى العامة او لإثارة النعرات الطائفية او تهديد السلم المجتمعي ، ويكون بعدة صور نذكر منها على سبيل المثل تجنيد الارهابيين او اختراق المواقع الرسمية للدولة او اثارة الشائعات...الخ.

5- جريمة غسيل الاموال الالكترونية: ويعرف الباحث جريمة غسيل الاموال الالكتروني بانه استخدام الاموال التي حصل عليها الشخص بطريقة غير مشروعة في اعمال ليست عليها شبهة ومشروعة داخل القطر او خارجه ، لكي تعود اليه بأموال مشروعة باستخدام الوسائل الالكترونية مثلا عبر شراء العملة الالكترونية او المداولة عبر الأنترنيت.

ان استخدام البطاقة الالكترونية في الوقت الحالي سهل في نقل الاموال من بلد الى اخر وخصوصا كميات كبيرة ويتجنب المسالة القانونية في المطارات ، كما ان استخدام الانترنيت كما في الديب ويب ، او حتى الويب العادي يجعل المجرم يفلت من العقوبة بكل سهولة.

الفرع الثالث : التنظيم القانوني للجريمة الالكترونية في العراق :

كما سبق ان عرفنا الجريمة الالكترونية بانها هي كل فعل او امتناع عن مرتكب بواسطة احد أدوات السلوك المستحدثة(الالكترونية) التي تستوجب المسؤولية الجزائية. اما في العراق فيجب بالبداية ان نقول انه لا يوجد أي نص قانوني ينظم الجريمة الالكترونية في قانون العقوبات العراقي المعدل، ففي حال تم ارتكاب الجريمة الالكترونية في العراق فان المحكمة تقوم بتكيف الجريمة الالكترونية وفق قانون العقوبات العراقي كما سنوضح لاحقاً، ففي العراق تم تقسيم مراكز الشرطة التي تعامل مع الجرائم الالكترونية فان مطلق الجرائم الالكترونية تتعامل معها وكالة الاستخبارات المركزية ماعدا جريمة الابتزاز فتتم معالجتها من خلال مكافحة الإجرام والشرطة المجتمعية.إن الحاجة الملحة إلى تنظيم الجرائم الالكترونية بقانون نتيجة كثرة الجرائم الالكترونية في العراق ووضع عقوبات رادع لها، ففي حالة يتم تكيف الجرائم الالكترونية على قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل ، ففي حال ارتكب الجاني ارتكب جريمة الابتزاز الالكتروني، فيتم تكييف هذه الجريمة جريمة بانها الابتزاز الالكتروني بحسب قانون العقوبات العراقي ومعالجته بنفس الكيفية والعقوبة التي عاقبت جريمة الابتزاز العادي ، كذلك السرقة العادية والسرقة الالكترونية قبل الكلام عن التكيف القانوني للسرقة الالكترونية يجب علينا التفريق بين السرقة العادية والسرقة الالكترونية.

اوجه الشبه والخلاف بين السرقة العادية والسرقة الالكترونية:

اولاً: اوجه الشبه :

1- إن السرقة والالكترونية تكون من جاني ومجني عليه ولا تختلف السرقة العادية عن السرقة الالكترونية من حيث إطراف الجريمة .

2- من حيث أركان الجريمة فالجريمة تتكون من ركنين المادي والمعنوي كذلك الحال في جريمة السرقة العادية والسرقة الالكترونية

3- علاقة سببية بين الفعل والنتيجة تشترك السرقة العادية والسرقة الالكترونية.

ثانياً: أوجه الاختلاف :

1. فعل السرقة في السرقة العادية تتمثل الفعل المادي في جريمة السرقة بالاختلاس أي وضع اليد، إما السرقة الالكترونية فتكون السرقة من خلال طريقة تقنية معقدة عن طريقة الانترنيت وتكون من خلال الخوادم والشبكة العالمية.
2. في السرقة العادية يشترط القيام بنشاط مادي متمثل بجهد عضلي وحركة المقصود بالحركة فعل السرقة إما السرقة الالكترونية فيقع نشاط تقني يتمثل في القيام بمتطلبات تقنية ومهارات خاصة
3. إن جريمة السرقة العادية قد ترتكب من قبل كل الأشخاص ، حيث أنها لا تحتاج إلى مهارة خاصة، إما السرقة الالكترونية فتتطلب مهارة تقنية خاصة فممكن ارتكبها من قبل كل الأشخاص.
4. قد تحتاج السرقة العادية إلى عنف أو استخدام السلاح ،إما السرقة الالكترونية لا تحتاج إلى سلاح أو قوة بل قوة معلومات وحرفة ومهارة خاصة.

فنجد إن السرقة الالكترونية يتم تكييفها على مواد جريمة السرقة المادة (439) (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا)[25]

5. **ويرى الباحث إن تكييف جريمة السرقة الالكترونية على مواد السرقة العادية غير صحيح للأسباب التالية:**

1- حسب نص المادة 439 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل الذي عرفت جريمة السرقة (اختلاس أموال منقولة) فكيف يتم تصنيف المعلومات المنقولة على أنها مال منقول **فقد يقوم الجاني في جريمة السرقة الالكتروني بسرقة صور شخصية أو معلومات خاصة بالمجني عليه فهل يصح ان تسمى مال منقول؟** ، في بعض التشريعات المقارنة مثل التشريع الفرنسي قد استبدل مصطلح المال بمصطلح شيء [26] ، وإذا تم استخدام مصطلح شيء بدل مال المستخدم في قانون العقوبات العراقي ، يمكن استخدام المادة القانونية ذاتها على جريمة السرقة الالكترونية لان استخدام مصطلح شيء أوسع من مصطلح مال ، فقد نستخدم مصطلح شيء للدالة على المال وغير المال **وهذا هو جواب سؤالنا السابق**.

وكذلك هناك صورة أخرى للتكييف الحاصل في الجرائم الالكترونية جريمة الاحتيال الالكتروني التي تكيف على جريمة الاحتيال الواردة بالمادة (456) في قانون العقوبات العراقي المعدل رقم 61 لسنة 1969 الذي نصت على (1- يعاقب بالحبس كل من توصل إلى تسليم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو إلى شخص أخر وذلك بأحد الوسائل التالية:

أ- باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة او تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن خدع ذلك خدع المجني عليه وحمله على التسليم.

ب- يعاقب بالطريقة ذاتها كل من توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل أخر على تسليم أو نقل حيازة سند موجه لدين أو تصرف في ماله أو إبراء أو على أي سند أخر يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية أو أي حق عيني أخر، أو توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل أخر على توقيع مثل هذا بالسند أو إلغائه أو إتلاف أو تعديل)[27].إن القضاء العراقي يستند إلى هذه المادة لمعالجة العديد من الجرائم الالكترونية مثل جريمة الاحتيال التجاري الالكترونية وتعرف هذا الجريمة بأنها : وهو إساءة استخدام الحاسبات في نظم المعالجة الالكترونية للبيانات من اجل الحصول على أموال أو أصول أو خدمات بغير حق وهي صورة يتميز بها الاحتيال الالكتروني عن صور الاحتيال العادي بسمات عدة منها أبرزها التعقيد الناجم عن استخدام المفاتيح والشفرات والدلائل الالكترونية في ارتكابه[28] ونلاحظ ان هذا التكييف قد لا يخلو من خطأ لان نص المادة سابقة الذكر قد حصرت الاحتيال يكون في المال المنقول فقط ولا يمكن التوسع في شرح النص ففي حالة تم سرقة أشياء أخرى بإحدى الطرق الالكترونية كصور المجني عليه او مثلا وثائق دراسية أو ممتلكات لها قيمة معنوية فقط ففي هذه الحالة نجد إن الاحتيال الالكتروني لا يمكن تكيفه بصورة تامة على مادة الاحتيال الواردة في قانون العقوبات لأننا سنواجه مشاكل عدة ، **كما هناك الإرهاب الفكري** الذي يعرف بانه((كل فعل من أفعال العنف والتهديد أيا كانت بواعثه او اغراضه ، يقع تنفيذ لمشروع اجرامي فردي او جماعي ، ويهدف الى القاء الرعب بين الناس او ترويعهم ، او الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق او الأملاك العامة او الخاصة))[29].حيث ان المشرع العراقي قد عالج ممارسة الإرهاب الفكري وحظر الكيانات والتنظيمات التي تمارسه قانون من خلال قانون حظر حزب البعث والكيانات والأنشطة العنصرية ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من ساهم أو ساعد من خلال وسائل الإعلام بنشر أفكار وآراء حزب البعث))[30].

وفي ما يأتي سنتكلم عن جريمة المحتوى الهابط بوصفها احد الجرائم الالكترونية

اولاً :جريمة المحتوى الهابط

ويعرف المحتوى الهابط : هو كل محتوى مقروء او مسموع او مكتوب يكون بواسطة الوسائل الالكترونية الذي يخالف الذوق العام والآداب العام في العراق.

وفي بعض الأحيان قد نجد إن القانون يعطي مجال للاجتهاد والتأويل فمثلا الحملة التي تجري ألان تحت اسم **(مكافحة المحتوى الهابط)** فبحسب الأعمام الذي صدر من مجلس القضاء الأعلى العراقي ذي العدد (204) المؤرخ في 2023/2/8 الذي تضمن النص التالي **(توجيه الجهات القضائية لاتخاذ الإجراءات القانونية المشددة بحق كل من قيامه بنشر محتوى ينطوي على إساءة للذوق العام أو يشكل ممارسات غير أخلاقية أو الإساءة المتعمدة للمواطنين ولمؤسسات الدولة).**

فهل إن تكيف هذا المادة صحيح باعتبار إن اغلب الجرائم هنا الكترونية تصدر عن الوسائل المرئية المبثوثة عبر برامج الانترنيت مثل برنامج السوشل ميديا، فكما نلاحظ إن الأصل القانوني أو المادة القانونية الذي استند إليها مجلس القضاء الأعلى في إصدار أعمامهم أعلاه هو المادة (403) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل الذي نصت على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ....كل من صنع او استورد صدر أو حاز أو حرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع كتاباً أو مطبوعات أو كتابات أخرى..... إذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة ....ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا ارتكبت الجريمة بقصد إفساد الأخلاق)[31].إن أعمام مجلس القضاء هنا قد كان موفقاً جداً لان النص في مجال للتوسع فالمشرع قد أعطى صلاحية للقاضي إن يعاقب كل شخص صنع أو استورد أو حاز او استورد ووضع ضابطة (مخلة بالآداب العامة)

فمن يحدد إذا كان الفعل مخل بالآداب العامة ؟

إن الجواب على سؤالنا إن من يحدد إذا كان الفعل مخالفاً للآداب العامة هو القاضي بالنظر إلى الفعل إذا كان يسئ للذوق أو الآداب العامة بما ان المشرع قد وضع لفظة الآداب العامة بصورة مطلقة و**(المطلق يؤخذ على إطلاقه)** فان قرار تجريم المحتوى الهابط الصادر من مجلس القضاء الأعلى هو قانوني تماماً ويعد صور من صور تجريم الجرائم الالكترونية.

ثانياً : مشروع قانون الجرائم المعلوماتية في العراق:

إن القراءة الأولى لهذا القانون الذي لا يزال لغاية ألان مشروع قانون كان في عام 2011، وتم سحبه نتيجة الانتقادات الواسعة التي وجهت لهذا القانون من المجتمع الدولي ومن المجتمع العراقي الذي سنتكلم عنها، فيما بعد وتم إعادته للتصويت في سنة 2019، ولم يتم التصويت عليها وتم تقديمه مرة ثالثة في سنة 2020، ولكن لم يتم التصويت عليه أو إقراره لغاية ألان.إن مشروع قانون الجرائم المعلوماتية يتكون من (31) مادة موزعة على أربعة فصول يكون توزيع المواد على النحو التالي :

-الفصل الأول : يحتوي على التعارف والأهداف
-الفصل الثاني: العقوبات
-الفصل الثالث :الإجراءات والمحاكمة
الفصل الرابع: الإحكام الختامية والأسباب الموجبة لإنشاء هذا القانون .

نلاحظ ان المشرع العراقي في الفصل الأول الذي احتوى على التعاريف نجد أن القانون احتوى على عدة تعاريف منها (**الحاسوب، المعالجة للبيانات الالكترونية ،بيانات الحاسوب ، البرامج ، جهات تزويد الخدمات المعلوماتية، بيانات المرور ، بيانات الاشتراك ، البطاقة الالكترونية ،شبكة المعلومات ، التوقيع الالكتروني ، الوسائل الالكترونية ، المعلومات ، المحرر الالكتروني ، نظام معالجة المعلومات ،شهادة التصديق الالكتروني)**، من خلال الاطلاع على مجموعة التعاريف الواردة في مشروع القانون، قد وسع من نطاق الجريمة الالكترونية وحصرها في قانون واحد، وحسناً ما فعل من خلال المقارنة بين مشروع قانون الجرائم المعلوماتية في العراق وبين الجرائم الالكترونية في مصر والسعودية والكويت.

إمافي الفصل الثاني الذي يحتوي على العقوبات هناك عدةمن الملاحظات على هذانستعرض بعض الموادعلى سبيل المثل:

المادة الثالثة أولا الفقرة أ:

(المساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامتها او مصالحها الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية أو الأمنية العليا) هناك إشارة سلبية من وجهة نظر الباحث في مجال العقوبات يجب إن يحدد الباحث المفاهيم أو الأفعال التي يعاقب عليها فمن خلال الاطلاع على نص المادة من وجهة نظر الباحث إن استخدام مصطلحات عامة فضفاضة قد تستخدم بعض الأحيان لموارد سياسية مثلاً استخدام مصطلح (مصالحها) ، فمن هو المسئول عن تفسير مصطلح مصالح البلاد ، وفي المستقبل لابد للمشرع إن يحدد لفظ المصطلح ويقيده، مثلاً إن يذكر المقصود (مصالحها) لان ممن الممكن إن يكون كل شيء من مصالح البلاد لان المطلق يؤخذ على إطلاقه كذلك.

إما المادة الرابعة:

فتخص الجرائم الإرهابية سواء كانت مباشرةً الإعمال الإرهابية أو استخدام المواقع الالكترونية لترويج الإعمال الإرهابية وبثها، ومن وجهة نظر الباحث كان من الأولى على المشرع إضافة جريمة مهمة ، وهي جريمة بث الإشاعات عبر الوسائل الالكترونية لكونها من الجرائم الخطيرة ذات الأثر الهدام على المجتمع، كذلك جريمة تجنيد الإرهابيين عبر الوسائل الالكترونية.

المادة الخامسة:

تتعلق بالإتجار بالبشر والمخدرات عبر الوسائل الالكترونية ، ومن وجهة نظر الباحث فانه يتفق مع العقوبة الذي وضعها المشرع وهي السجن المؤبد والغرامة لان هذا الجريمة دولية وذات إبعاد خطيرة، من وجهة نظر الباحث ان الغرامة لا تتفق

مـــــــــــــــــــــــــــــــع خطـــــــــــــــــــــــــــــــــورة الجريمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــة .

المادة السابعة:

وتتعلق بالجرائم الماسة بالذمة المالية ويعاقب على هذه الجرائم بعقوبة السجن المؤقت والغرامة وحسناً ما فعل المشرع هنا حيث وضع مصطلح السجن المؤقت ووترك للقاضي إن يضع مدة السجن الملائمة من قبل القاضي طبقاً لخطورة الفعل .

المادة الرابعة عشر

الذي تتعلق بمجموعة من الأفعال المجرمة ومنها جريمة الاعتداء على جهاز الحاسوب والبطاقات الالكترونية والسندات الالكترونية وكذلك الدخول غير المصرح على مستخدم الحاسوب وإعاقة المنتفعين به.

المادة الثانية والعشرون:

الذي تتعلق بممارسة القمار من إنشاء أو أدار أو ساعد أو أنشئ موقع ومن وجهة نظر الباحث إن المشرع حسناً ما فعل بهذه الخطوة ، كذلك النقطة الثانية من نفس المادة متعلقة بالمواد الإباحية سواء كانت عرض أو إنشاء وحسنا ما فعل في الفقرة (ب) المتعلقة بعرض حدث مخالفاً للآداب أو تنظيم الاتصالات او النشاطات التي يكون احد أطرافها حادثا فاقد الأهلية باستخدام البريد أو الحاسوب أو موقع شبكة المعلومات كان من الأجدر إن يتم إضافة استخدام الهاتف أيضا.

المادة الثالثة والعشرون:

الذي تكلمت عن الإعمال التحضيرية للأدوات التي تستخدم في ارتكاب الجريمة الالكترونية وقد ورد في نص المادة **(كل من قام عن قصد بإنتاج او استيراد.... التي أدت إلى ارتكاب الجرائم)** وحسناً ما فعل المشرع إذا اشترط القصد بان يكون الشخص الذي أنتج أو استورد قاصد إن يرتكب بها فعل جرمي فقد يكون الشخص غير قاصداً من إنتاج أو استيراد الحاسبة لاستخدام الجرائم بواسطتها فما دام المشرع اشترط القصد فان هذا الشخص ليس عليه أي مسؤولية جنائية.

المادة الخامسة والعشرون ثالثاً:

المتعلق بان القاضي الذي ينظر في الجرائم الالكتروني يجب إن يتلقى تدريب خاصاً من وجهة نظر الباحث ان يتوسع في شرح نص هذه المادة **ما لمقصود بالتدريب الخاص ؟** بالرغم من ان الجواب قد يكون بديهاً للبعض ان التدريب الخاص يكون في مجال الجرائم الالكترونية لكن الباحث يرى كان من الأولى إن يكون نص المادة كالاتي (ممن تلقى تدريب خاصاً في مجال معرفة الجرائم الالكترونية). إما الفقرة الرابعة من نص هذا المادة الذي تكلمت عن الاستعانة بالخبرة الفنية من داخل او خارج العراق ومن وجهة نظر الباحث حسناً ما فعل المشرع بوضع عبارة من خارج العراق خصوصاً بعد ظهور الذكاء الصناعي الذي لا يزال العراق والعالم العربي متأخرا في هذا المجال ففي العراق تم فتح أول قسم لهندسة الذكاء الصناعي في سنة 2024.

المادة الثلاثون:

التي ورد فيها في حال لم يرد نص بهذا القانون فيطبق:

1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

2- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23لسنة1971.

من وجهة نظر الباحث كان من الأجدر إضافة قانون **(مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005)** وكذلك قانون **(المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 50 لسنة 2017)**ويعود السبب في مطالبتنا في إلى تطبيق هذي القانونين إما قانون مكافحة الإرهاب لان العديد من الجرائم الإرهابية يتم استخدام المواقع الالكترونية لهذه الإعمال وعلى الرغم من ان المادة الرابعة من مشروع القانون قد نظمت الجرائم الإرهابية الالكترونية لكن في حال ورود جرائم إرهابية غير واردة في مشرع القانون تكون العودة الى قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 وابسط مثال ماهو تعريف الجريمة الإرهابية للجواب على هذا السؤال يجب الرجوع الى مادة رقم 1 من قانون مكافحة الإرهاب المذكور اعلاه كذلك الحال في حال جرائم المخدرات على الرغم من انه نص في الفقرة 2 من المادة 5 لكن في حال ارتكبت جريمة مخدرات باستخدام الوسائل الالكترونية ولا توجد لها معالجة في هذا القانون ولا في قانون العقوبات العراقي فما هو الحل فالحل ان يوضع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 30 لسنة 2017.

الخاتمة .

نتائج البحث:

1. يعرف القصور التشريعي : المقصود بالقصور التشريعي هي واقعة تحدث في ارض الواقع لا يستطيع القاضي إن يكفيها حسب القانون لا لقصور في فهم القاضي ولكن لعدم وجود نص خاص بها وان القانون في الوقت الحالي يعاني من النقص الشديد نتيجة التطور السريع الحاصل بالمجتمع وقدم اغلب التشريعات القانونية على الرغم من التعديلات المستمرة لكن نجد ان القوانين لم تواكب المجتمع خير مثل على ذلك قانون العقوبات العراقي الحالي الذي يحتاج الى تعديلات كثيرة.
2. القصور التشريعي على نوعين: القصور الحقيقي والقصور الوهمي
3. ليس هناك اي نصوص قانونية في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل متعلق بالجرائم الالكترونية ولو على سبيل الكناية او التلميح لكون القانون قد سبق ظهور الجرائم الالكترونية .
4. جرت معالجة بعض الجرائم الالكترونية من خلال القياس مثلاً قياس جريمة السرقة الالكترونية على السرقة العادية وجريمة الابتزاز الالكترونية على جريمة الابتزاز الوارد في قانون العقوبات.

5. عولجت الجرائم الالكترونية في بعض الدول الذي اخذنها على سبيل المقارنة مثل فرنسا و الجزائر والسعودية والكويت وقطر الذي كما بينا تم معالجة الجرائم الالكترونية من خلال تشريعات خاصة.
6. من خصائي الجرائم الالكترونية انها جريمة لا تلتزم بالحدود وانها جريمة لا تحتاج الى قوة بدنية ...الخ
7. أن للجريمة الالكترونية لها أنواع نذكر منها على سبيل المثال تجارة المخدرات الرقمية وجريمة الإرهاب الالكتروني...الخ.
8. لم تعالج الجرائم الالكترونية في العراق لغاية الان انما تم وضع مشروع قانون الجرائم المعلوماتية الذي لايزال لغاية الان مشروع قانون.
9. يتكون مشروع قانون الجرائم المعلوماتية من يتكون من (31) مادة موزعة على أربعة فصول.

التوصيات:

1- ضرورة الاسراع بتشريع مشروع قانون الجرائم المعلوماتية.
2- ضرورة عدم استخدام مشروع قانون الجرائم المعلوماتية لتقيد الحريات كما نادت بذلك المنظمات الدولية مثل منظمة (هيومن وواتش رايس) وبعض المنظمات المحلية
3- يرى الباحث ان يتم تحديد كلمة (مصالحها)الواردة في المادة 3 الفقرة أ وتحديد ما لمقصود بمصالحها على سبيل الحصر لكي لأتكون أداة لقمع الحريات .
4- ضرورة النص على ان الاشاعات ونشرها في الفضاء الالكتروني جريمة يعاقب عليها هذا المشروع بالقانون.
5- ضرورة تعديل المادة الخامسة والعشرون الفقرة ثالثاً الذي تكلمت عن التدريب الخاص للقاضي ضرورة تعديل المادة ووضع عبارة تدريب خاص بالمجال الالكتروني.
6- تعديل المادة ثلاثون من مشروع قانون الجرائم المعلوماتية واضافة قانون (مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005) وكذلك قانون (المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 50 لسنة 2017) والرجوع لهم عند الضرورة.

الهوامش

(1) - د. حميد عبد الكبيسي ، المدخل لدراسة التشريعية الإسلامية والقانون ،1970، ص198
(2) القران الكريم، النساء ، الآية 111.
(3) -/www.alukah.net/sharia/0/114909
(4) - احمد مصطفى ، المعجم الوسيط ، مطبعة مصر ، القاهرة مصر ،1969م.34
(5) - معجم المعاني https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/تشريع
(6) -باسم عبد الزمان مجيد الربيعي ، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي، أطروحة دكتوراه ،جامعة بغداد كلية القانون 2000،ص433
(7) - د. عبد الحي الحجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، الجزء الأول، الكويت ،1970 ،ص224.
(8)- PROBLEMES DE L OMISSION LEGISLATIVE DANS LA JURISP[UDENCE CONSTITUTIONNELLE/ Questionnaire/ [our le xive congress de la conference des course constitutionnelles europeennes/
(9) -م.م عواطف عبد المجيد ، القصور التشريعي ، بحث منشور في مجلة كلية دجلة ، المجلد الثاني، العدد الأول ،2019 ،ص63.
(10) - علي هادي عطية الهلالي ، تفسير قانون الضرائب المباشرة في العراق ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2004، ص108-109
(11) -د. توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، ط2،مؤسسة الثقافة الجامعية ،1981، ص97.
(12) - علي خضر عبد الزهرة ، القصور التشريعي ، في مواجهة الفساد المالي والإداري في العراقي ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين، 2015، ص12
(13) -محمد احمد رمضان، دور القاضي في إنشاء القاعدة القانونية المدنية ،دارسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 1985، ص54
(14) -عبد القادر الشيخلي ،فن الصياغة القانونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،1995، ص22.
(15) -سمير داود سلمان، الإغفال التشريعي والرقابة القضائية عليه في العراق ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ط1ص2019،ص16.
(16) -ضياء شيت خطاب ،فن القضاء ،بحث منشور في معهد البحوث والدراسات العربية ،قسم والبحوث والدراسات القانونية ،بغداد،1980،ص7.
(17) -مصطفى أمين ، مبادئ علم الإجرام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 1990، ص416.
(18) -محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1998، ص 217.
(19) - عبد الفتاح مراد ، شرح جرائم الكومبيوتر والانترنيت ، دار الكتب والوثائق المصرية ، ص 38.
(20) - صغير يوسف ، الجريمة المرتكبة عبر الانترنيت ، رسالة ماجستير 2013 جامعة مولود معمري ، الجزائر ، ص57
(21) - حسين صابر ، القوانين العربية وتشريعات تجريم الجرائم الالكترونية وحماية المجتمع ، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات في السعودية ، ص6
(22) -د. محمد جمال مظلوم ، الاتجار بالمخدرات ، الرياض ، 2012 ، ص 35.

(23) - د-محمد مرسي محمد ، ادمان المخدرات الرقمية عبر الانترنيت وتأثيرها على الشاب العربي ، بحث مقدم الى ندوة (المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية ،2016 ، ص13.
(24) - علي عبد القادر قهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب ،بحث منشور مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، 1992، ص63
(25) -قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
(26) - د.فاروق الحسيني ، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وإبعادها الدولية ، ط2، 1995،ص 155
(27) -المادة 456 ،قانون العقوبات العراقي رقم 61 لسنة 1969.
(28) - د.هشام محمد فريد ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ،مكتبة الآلات الحديثة ، ص46
(29) - المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، 1418.
(30) -المادة 8 ، قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية ، سنة 2016
(31) - المادة(403) ، قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

مصادر البحث:

1- القران الكريم
2- د. حميد عبد الكبيسي ، المدخل لدراسة التشريعية الإسلامية والقانون ،
3- احمد مصطفى ، المعجم الوسيط ، مطبعة مصر ، القاهرة مصر ،1969م.
4- معجم المعاني https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/تشريع
5- باسم عبد الزمان مجيد الربيعي ، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي، أطروحة دكتوراه ،جامعة بغداد كلية القانون 2000
6- د. عبد الحي الحجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، الجزء الأول، الكويت ،1970
7- م.م عواطف عبد المجيد ، القصور التشريعي ، بحث منشور في مجلة كلية دجلة ، المجلد الثاني، العدد الأول
8- علي هادي عطية الهلالي ، تفسير قانون الضرائب المباشرة في العراق ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2004
9- د. توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، ط2،مؤسسة الثقافة الجامعية، 1981
10-محمد احمد رمضان، دور القاضي في إنشاء القاعدة القانونية المدنية،دارسة مقارنةرسالة ماجستيرجامعة بغدادكلية القانون1985
11-عبد القادر الشيخلي ،فن الصياغة القانونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،1995
12-سمير داود سلمان، الإغفال التشريعي والرقابة القضائية عليه في العراق ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ط1، ص2019
13-ضياء شيت خطاب،فن القضاء،بحث منشورفي معهدالبحوث والدراسات العربية،قسم والبحوث والدراسات القانونية ،بغداد،1980
14-مصطفى أمين ، مبادئ علم الإجرام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 1990
15-محمد أبو زهرة،الجريمة والعقوبة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1998
16-عبد الفتاح مراد ، شرح جرائم الكومبيوتر والانترنيت ، دار الكتب والوثائق المصرية
17-صغير يوسف ، الجريمة المرتكبة عبر الانترنيت ، رسالة ماجستير 2013 جامعة مولود معمري ، الجزائر
18-عبد الله حسين ، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الالي ، القاهرة ،دار النهضة العربية ، (2002) الطبعة الثانية.
19-حسين صابر ، القوانين العربية وتشريعات تجريم الجرائم الالكترونية وحماية المجتمع ، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات في السعودية.
20-د-محمد مرسي محمد ، ادمان المخدرات الرقمية عبر الانترنيت وتأثيرها على الشاب العربي ، بحث مقدم الى ندوة (المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية ،2016.
21-علي عبد القادر قهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب ،بحث منشور مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، 1992.
22-قانون العقوبات العراقي
23-د.فاروق الحسيني ، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وإبعادها الدولية ، ط2، 1995.
24-د.هشام محمد فريد ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ،مكتبة الآلات الحديثة
25- د. محمد جمال مظلوم ، الاتجار بالمخدرات ، الرياض ، 2012
26- علي خضرعبد الزهرة،القصور التشريعي،في مواجهة الفساد المالي والإداري في العراقي،رسالة ماجستير،معهد العلمين،2015